جهل وقت وقوعها بصفي اذا وجد في البير فارة او نحوها ولم
يدر متى وقعت ولم تنتفخ او تتفسخ اعادوا صلاة ثلاثة ايام
ولياليها عند ابي ح وقال ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا في
وقعت **والا** اي وان لم تكن منتفخة او منفسخة نجسها **منذ يوم وليلة**
خلافا لهما **والعرق كالسور** اي عرق كل شي معتبر بسوره طهارة
ونجاسة وحرمة وكراهة ولا ينتقض بعرق الحمار لانه صح ركوبه عليه
الصلاة والسلام والسور بقية الماء يبقيه الشارب في الاناء او في
الحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره وقيل المراد بالسور هنا
اللعاب للملازمة بينهما يدل عليه ما ذكر في الهداية لانهما يتولدان
من اللحم وانما يتولد منه اللعاب لا السور وليس بشي يظهر من
الهداية الان في عبارة الهداية تسامحا **وسور الادمي مطلقا**
اي جنبا كان او حايضا مسلما كان او كافرا **وسور الفرس وما يؤ**
كل لحمه طاهر وروي عن ابي حنيفة سور الفرس مشكوك فيه
كسور الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه والصحيح عنه انه طاهر
عنده كما هو عندهما **وسور الكلب والخنزير وسباع البهايم**
نجس نجاسة غليظة كالاسد والفهد والنمر وقال الشافعي طاهر
سوى سور الكلب والخنزير وقال مالك سورهما طاهر ايضا **وسور**
الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسور **سواكن**
البيوت كالحية والفارة والوزغة **مكروه** وقال ابو يوسف

رحمه

رحمه الله والشافعي سور الهرة طاهر غير مكروه اما لو اكلت الهرة
فارة ثم شربت على فورها الماء يتنجس الماء اذا مكثت ساعة
لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله كذا في الهداية وانما قيد الاستثناء على مذهبهما
لان محمدا لا يجوز ازالة النجسة بالمايعات الطاهرة قوله وسباع
الطير وهو كالبازي والصقر والشاهين والعقاب وعن ابي يوسف
انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها انه لا قذرة على منقارها لا يكره
واستحسنه المشايخ كذا في الهداية وانما قيد الدجاجة بها لانها لو كانت
محبوسة لم يكره وهي ان تحبس في بيت وتعلق هناك وزاد البعض
ان يكون راسه وعلفه وماؤه خارج البيت **وسور الحمار والبغل**
مشكوك في مطهر او لا ولا شك في انه طاهر وقيل الشك في طهارته
والاول الصح وفي رواية عن ابي ح انه نجس وقال الشافعي رضي الله
عنه هو طاهر وطهور وبعض المشايخ من فرق بين سور الحمار
الذكور وبين الاناث فقال سور الذكور نجس لانه يشم بول الاناث
فيتنجس انفه والاناث لا يشم ذلك فلا يتنجس كذا في الحواشي
فان قلت اين ذهب قولك الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت
ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب واما اذا غلب شبهه بالاب **فلا يتو**
ضا به اي بكل واحد من سور الحمار والبغل **ويتيمم ان فقد ما**
مطلقا ولم يجز الا سورهما **وايا** اي من المذكورين وهما الوضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1